

التاريخ: 4 سبتمبر 2013م

المحترمون

الأخوة في لجنة صياغة الدستور اليمني

تحية طيبة:

الموضوع/ التوصيات الخاصة بالحقوق والحريات لتضمينها في الدستور القادم

يهديكم المرصد اليمني لحقوق الإنسان أطيب التحايا متمنياً لكم التوفيق في أداء مهامكم،،

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه يسرنا ان نرفق لكم المخرجات التي تمخضت عنها الفعاليات وورش العمل التي أقامها المرصد اليمني لحقوق الإنسان، والتي شارك فيها أكثر من 60 منظمة مجتمع مدني ونشطاء ممثلين لمنظمات مجتمع مدني ومبادرات شبابية وشباب مستقلين، و أكثر من 30 من الصحفيين والصحفيات خلال الفترة السابقة التي تزامنت مع فترة الحوار الوطني الشامل والداعمة لمخرجاته، حيث نرجو أن يتم تضمينها في الدستور القادم. وعليه نأمل منكم الإطلاع عليها واستيعابها في مشروع الدستور المعد من قبلكم وبما يكفل ضمان احتوائه على كافة الضمانات لحقوق الإنسان في اليمن.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،،

د. عبد القادر البناء
المدير التنفيذي

مخرجات منتدى الحوار الخاص بالحقوق والحريات صنعاء

- أن يتم الإعداد لفصل خاص بالحقوق والحريات.
- ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- عدم جواز سن قوانين تنتقص من هذه الحقوق والحريات.
- التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية للتمتع بهذه الحقوق الأساسية وممارستها.
- تلتزم الدولة بكفالة الحق في الحياة والعيش لكل شخص.
- تكفل الدولة للمواطنين الحق في التغيير السلمي، والتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم بوسائل التجمع السلمي كالمسيرات والمظاهرات والإعتصامات والمهرجانات، ولا يجوز للسلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية القيام بأي عمل أو تشريع يكون من شأنه تعطيل هذه الحقوق أو الانتقاص منها بأية صورة من الصور.
- تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.
- تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات.
- التزام كافة أجهزة الإدارة العامة للدولة بمبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعمله.
- تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات غير السياسية، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من أية جهة إدارية.
- تكفل الدولة مجانية التعليم وجودته بجميع مراحلها وفرض عقوبات تأديبية لمن يخالف هذا النص.
- تكفل الدولة إلزامية التعليم الأساسي والثانوي لجميع أفراد الشعب.
- تضمن الدولة حق المواطن في عمل لائق وفي ظروف عمل تحترم كرامته ومراقبة تطبيقها.
- كفالة الحق في العيش الكريم وتوفير المسكن والغذاء والصحة للمواطن اليمني.
- تضمن الدولة الحق في العمل النقابي لكل مواطن يمني والحق في ممارسة الاعتصامات والاضرابات في حالة تعرض حقوقه للانتهاك.

- تضمن الدولة مجانية العلاج في المستشفيات العامة وفرض رقابة على المستشفيات الخاصة وسفر المواطنين على نفقة الدولة إذا تطلب ذلك.
- تضمن الدولة الضمان الاجتماعي للقاصرين والعاطلين والعاجزين والمسنين أدنى مقومات العيش الكريم لما ورد سابقاً بالنصوص وبما لا يتعارض معها.
- ضمان مجانية التعليم وجودته.
- ضمان مجانية الخدمة الصحية والتأمين الصحي.
- حق الحصول على الوظيفة العامة (تكافؤ الفرص بين الجنسين).
- حق تقلد المناصب السيادية للمرأة وبما لا يقل عن 30% على الأقل.
- الحق في تكوين الأسرة.
- العدالة الاجتماعية يجب أن تكون ركيزة أساسية عند المشرعين.
- "مقترح نص": في التعريفات كلمة المواطنين شاملة الذكر والأنثى.
- الحق في حرية الرأي والتعبير بما يشمل (كتابة وصورة) وإضافة الأشكال الإعلامية.
- حق المرأة في الحصول على الظروف الآمنة في كل الفضاءات خالية في العمل والدراسة.
- حظر تسليم اليمنيين واللاجئين السياسيين لأي دولة أخرى (حق المتضرر في الحصول على التعويض).
- المساواة في الأجور والرواتب في المرافق العامة بدون تمييز.
- الحق في الانتماء المذهبي والديني وتمنع محاسبة الناس على عقائدهم ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة واحترام المعتقدات الأخرى.
- حرية الفكر والإبداع مكفولة بكافة أشكالها المختلفة.
- الحصول على المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق والافصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس بحرية الحياة الخاصة وحقوق الآخرين.
- ضمان حق الترشيح والترشيح لرئاسة الجمهورية لكلا الجنسين.
- جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز.
- تلتزم الدولة بتوفير وتأمين جميع الحقوق الأساسية ويحق للمواطنين مقاضاة الدولة إذا لم تلتزم فيها بما فيها حق السكن.

- تجريم التعذيب والحبس خارج إطار القانون.
- تجريم التمييز بأشكاله المختلفة.
- تحديد سن الزواج والأمن وتوحيد سن الطفولة.
- تكفل الدولة الأطفال المشردين والنساء الذين ليس لديهم عائل وكذا العجزة والمسنين.
- تكفل الدولة للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولا يجوز محاكمتهم عن ما ينشر عبرهم .
- تحريم الدعوة للحروب والكراهية الوطنية والدينية .
- يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- تحقيق مبدأ التكافؤ بين الرجال والنساء.
- لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه.
- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون.
- يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية.
- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
- حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
- حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
- ضمان حق المشاركة السياسية.
- يتمتع الأجانب بالحقوق الأساسية الأساسية المعترف بها للمواطنين .
- تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.
- حظر تسليم اليمنيين واللاجئين السياسيين لأي دولة أخرى .
- المساواة في الأجور والرواتب في المرافق العامة بدون تمييز .

- يكفل الدستور الحق لكل مواطن في الإبداع والتفكير والاعتقاد بكافة أشكاله وتخصيص ميزانية لرعاية المشروعات الإبداعية والمبدعين .
- تشجيع الدولة للبحث العلمي وترعى حقوق الإبداع والابتكار وحق الاختراع ويخصص لذلك نسبة من الناتج القومي .

توصيات ورشة العمل الخاصة

بمناقشة مخرجات فريق الحقوق والحريات في مؤتمر الحوار الوطني

تعز

مجموعة الحقوق والحريات المدنية:-

- ✓ أن يتم الإعداد لفصل خاص بالحقوق والحريات .
- ✓ ضمان إحترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المكفولة في المواثيق والمعاهدات الدولية .
- ✓ عدم جواز سن قوانين تنتقص من هذه الحقوق .
- ✓ تلتزم الدولة بإتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والإقتصادية والإجتماعية ليتمتع المواطن بهذه الحقوق وممارستها .
- ✓ تكفل الدولة للمواطنين الحق في التغيير السلمي والتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم بوسائل التجمع السلمي كالمسيرات ، والمظاهرات ، والإعتصامات ، والمهرجانات ولايجوز للسلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية القيام بأي عمل أو تشريع من شأنه يقوم بتعطيل هذه الحقوق أو الإنتقاص منها بأي صورة من الصور .
- ✓ تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية .
- ✓ تكفل الدولة حق كل مواطن بالحصول على المعلومات .

- ✓ إن التزام كافة أجهزة الإدارة العامة للدولة بمبدأي الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها .
- ✓ تكفل الدولة إلزامية التعليم الأساسي والثانوي لجميع أفراد الشعب .
- ✓ كفالة الحق في الحياة والعيش الكريم وتوفير المسكن والغذاء والصحة للمواطن اليمني .
- ✓ ضمان مجانية التعليم وجودته .
- ✓ ضمان مجانية الخدمة الصحية والتأمين الصحي .
- ✓ حق الحصول على الوظيفة العامة (تكافؤ الفرص بين الجنسين) .
- ✓ العدالة الإجتماعية يجب أن تكون ركيزة أساسية عند المشرعين .
- ✓ حق المرأة في الحصول على الظروف الآمنة في كل الفضاءات خالية للعمل والدراسة .
- ✓ المساواة في الأجور والمرتبات في المرافق العامة دون تمييز .
- ✓ الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس بحرية الحياة الخاصة وحقوق الآخرين .
- ✓ ضمان حق الترشيح والترشيح لرئاسة الجمهورية لكلا الجنسين .
- ✓ جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز .
- ✓ يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية .
- ✓ تحقيق مبدأي التكافؤ بين الرجال والنساء .
- ✓ لا يجوز لأحد أن يعامل الغير معاملة قاسية أو لا إنسانية تحت أي ذريعة .
- ✓ ممارسة التعذيب بكافة أشكاله من قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون .
- ✓ لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة .

- ✓ حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها .
- ✓ تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع ورعاية خاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً .
- ✓ يكفل الدستور الحق لكل مواطن في الإبداع والتفكير والإعتقاد بكافة أشكالها وتخصيص ميزانية لرعاية المشروعات الإبداعية والمبدعين .
- ✓ تكفل الدولة إيجاد فرص عمل لخريجي الجامعات والمعاهد المختلفة .
- ✓ المساواة وعدم التمييز والعمل بالمعاهدات والمواثيق الدولية .
- ✓ تلتزم الدولة باحترام وحماية ثقافة الأفراد الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية المتعددة ولا تنتقص من حقوقه وحياته .
- ✓ تصاغ قوانين لها نظرة مستقبلية .

مجموعة الحقوق والحريات السياسية:-

- ✓ ضمان حق اكتساب الجنسية وعدم إسقاطها تحت أي مبرر سياسي.
- ✓ تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والإحصاءات وتداولها .
- ✓ إلزام كافة أجهزة الإدارة العامة للدولة بمبدئ الشفافية والإفصاح عن المعلومات .
- ✓ تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات غير السياسية دون الحاجة للحصول على ترخيص من أي جهة إدارية .
- ✓ حق تقلد المناصب السياسية للمرأة بما لا يقل عن 30% .
- ✓ الحق في إبداء الرأي والتعبير بما يشمل الكتابة والصورة وغيرها .
- ✓ حظر تسليم اللاجئين السياسيين لأي دولة .
- ✓ ضمان حق الترشح والترشيح لكلا الجنسين .

- ✓ تجريم التعذيب والإعتقال خارج إطار القانون ومن ضمنها قضية المخفيين قسرياً .
- ✓ يتمتع كل شخص بمعتقد الحقوق الأساسية وبظروف الإعتقاد الإنسانية .
- ✓ ضمان حق المشاركة السياسية وتكفل الدولة تمكين الشباب بذلك .
- ✓ تكفل الدولة حق التداول السلمي للسلطة .
- ✓ تكفل الدولة للمواطنين الحق في التغيير السلمي والتعبير عن آرائهم بوسائل التجمع السلمي كالمسيرات والإعتصامات والمهرجانات ولايجوز للسلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية القيام بأي عمل أو تشريع يقوم بتعطيل هذه الحقوق أو الإنتقاص منها .
- مجموعة الحقوق والحريات الاقتصادية:-**
- ✓ إيجاد قوانين تحمي حقوق العاملين في القطاع الخاص من الاستغلال .
- ✓ إيجاد قوانين وتشريعات تحمي المستثمرين وتشجعهم على الاستثمار .
- ✓ إلزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والإقتصادية والإجتماعية بالتمتع بالحقوق الأساسية وممارستها .
- ✓ المساواة في الأجور والمرتبات في المرافق العامة وبدون تمييز .
- ✓ كفالة الحق في العيش الكريم وتوفير المسكن والغذاء والصحة للمواطن اليمني .
- ✓ تكفل الدولة مجانية العلاج وتوفيره للمواطنين .
- ✓ تكفل الدولة مجانية التعليم والتأمين الصحي وحق الحصول على الوظيفة العامة .
- ✓ تكفل الدولة حماية الأطفال المشردين والنساء والقاصرين والمسنين .
- ✓ كفالة الدستور الحق لكل مواطن في الإبداع والتفكير والبحث العلمي وذلك بتخصيص ميزانية من عائدات الناتج القومي للدولة .
- ✓ ضمان تكافؤ الفرص للجميع والرعاية الخاصة للفئات الإجتماعية الأقل حظاً .

✓ ضرورة صياغة قانون ينظم العلاقة بين أرباب العمل والعمال في المصانع والشركات الخاصة

✓ تفعيل قانون ضريبة المبيعات .

مجموعة الحقوق والحريات الاجتماعية:-

✓ ضمان إحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية) المكفولة في المعاهدات والمواثيق الدولية .

✓ عدم سن قوانين تنتقص من هذه الحقوق والحريات بشكل عام .

✓ إلزام الدولة بإتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والإقتصادية والإجتماعية لتتمتع بهذه الحقوق الأساسية وممارستها .

✓ تلتزم الدولة بكفالة الحق في الحياة والعيش لكل شخص .

✓ تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية .

✓ تكفل الدولة مجانية التعليم وجودته بجميع مراحلها وفرض عقوبات تأديبية لمن يخالف هذا النص .

✓ تكفل الدولة إلزامية التعليم الأساسي والثانوي والجامعي لجميع أفراد الشعب .

✓ تضمن الدولة حق المواطن في عمل لائق وفي ظروف عمل تحترم كرامته ومراقبة تطبيقها .

✓ كفالة الحق في العيش الكريم وتوفير المسكن والغذاء والصحة للمواطن اليمني .

✓ تضمن الدولة مجانية العلاج في المستشفيات العامة وفرض رقابة على المستشفيات الخاصة .

✓ تضمن الدولة الضمان الإجتماعي للقاصرين والعاطلين والعاجزين والمسنين أدنى مقومات العيش الكريم .

- ✓ ضمان مجانية الخدمات الصحية والتأمين الصحي .
- ✓ الحق في تكوين الأسرة .
- ✓ العدالة الاجتماعية يجب أن تكون ركيزة أساسية عند المشرعين .
- ✓ جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز .
- ✓ تلتزم الدولة بتوفير وتأمين جميع الحقوق الأساسية ويحق للمواطنين مقاضاة الدولة إذا لم تلتزم فيها , بما في ذلك حق السكن .
- ✓ تجريم التمييز بأشكاله المختلفة ويحظر التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المذهب أو الطبقة الاجتماعية أو أي تصنيف آخر .
- ✓ تحديد سن الزواج والأمن وتوحيد سن الطفولة .
- ✓ تكفل الدولة الأطفال المشردين والنساء اللاتي ليس لهن عائد وكذا العجزة والمسنين .
- ✓ تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية .
- ✓ يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ✓ تحقيق مبدئ التكافؤ بين الرجال والنساء .
- ✓ لايجوز لأي أحد أن يعامل الغير معاملة قاسية أو غير إنسانية تحت أي ذريعة .
- ✓ لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ولايجوز إنتهاك خصوصيته أو إنتهاك حرمة مسكنه وجميع الحقوق المشار إليها سابقاً غير قابلة للمساس .
- ✓ للإنسان الحق في الإنتماء المذهبي والديني .
- ✓ يجب النص في القانون على حقوق الطفل شاملة وضمان العيش الأمن له وكفالة كافة حقوقه وهؤلاء الأطفال يشملون الأطفال المشردين.

مجموعة الحقوق والحريات الثقافية:-

- ✓ إلزام الدولة بتوفير البنى التحتية ثقافياً من مسارح ودور نشر ومكتبات عامة وتبني جوائز تشجيعية للمبدعين.
- ✓ تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية .
- ✓ تكفل الدولة الحق لكل مواطن في الحصول على المعلومات .
- ✓ تكفل الدولة مجانية التعليم وجودته لجميع مراحلها وفرض عقوبات تأديبية لمن يخالف هذا النص .
- ✓ تكفل الدولة إلزامية التعليم الأساسي والثانوي .
- ✓ الحق في حرية الرأي والتعبير بما يشمل الكتابة والصورة وكافة الأشكال الإعلامية .
- ✓ حق المرأة في الحصول على الظروف الآمنة في كل الفضاءات خالية في العمل والدراسة .
- ✓ الحق في الانتماء المذهبي والديني ويمنع محاسبة الناس على عقائدهم ولايجوز التعرض لأحد أو مؤاخذه لمجرد إعتناقه عقيدة معينة .
- ✓ حرية الفكر والإبداع مكفولة بكافة أشكالها المختلفة .
- ✓ الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لايمس بحرية الحياة الخاصة وحقوق الآخرين .
- ✓ تكفل الدولة للصحفيين حق الحصول على البيانات والمعلومات .
- ✓ تجريم الدعوة للكراهية .
- ✓ يكفل الدستور الحق لكل مواطن في الإبداع والتفكير والإعتقاد بكافة أشكاله وتخصيص ميزانية لرعاية المشروعات الإبداعية والمبدعين .

- ✓ تشجيع الدولة للبحث العلمي وترعى حقوق الإبداع والإبتكار وحق الاختراع ويخصص لذلك نسبة من الناتج القومي .
- ✓ تخصيص ميزانية لوزارة الثقافة بما يتساوى مع ميزانية وزارة الدفاع .